فقبضه رسوله يقول الحقير مسئلة عرض بعضه على البيع ليست باتفاقية لما ذكره في فتاوي قاضيخان
انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عندهم لا عندهما مجي رؤية الرسول بالقبض
لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضاء بالعيب في انه ليس برضا بالعيب
حتى لا يسقط خياره عندهما خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عنده لا عندهما كما لو قبضه
الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل
بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول
الشراء ليست كرؤية مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه
الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير
رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل
بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكله بشراء شيء
لا بعينه ففي العين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا رآه الوكيل ليس له ولا
لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط من رأى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة
والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
الا اذا طالت المدة ض فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراءه فله
الخيار ولو شرى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو رأى ثيابا فرفع البائع
بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضيخان اختلفا في الرؤية فقال البائع
بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري بيمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري
الرد بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع كون العيب عنده فالقول للبائع درر غرر
اختلفا في التغير فقال المشتري تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع بيمينه وعلى المشتري
البينة قت شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه لو
رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري فصط مؤنة رد المبيع بعيب
او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او
رؤية لو رده الى محل العقد والا فلا فقط شرى غرارة بالري فحمله الى الكوفة قال م ليس له
الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التمر امة اشار الى انها ليست كتمر حيث قال
ارى بتمر هذه ثمة وههنا قريبا ولا ارى بحملها ذلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى
موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في محل العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى
ارضا لم يره فزرعه اكاره بطل خياره وكذا لو قال لاكاره رضيت غر تصرف المشتري في المبيع
يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره
قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل خياره في ظاهر

الرواية

الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا
قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله فقط رؤية احد
المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة او شاة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية
والشرط لا عندس ما لم يتلفه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به
البائع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل من ثمرها ولو اكل غلة القن او الدار فله رد بعيب شي
المبيع اذا كانت اشياء متفاوتة لم يكف رؤية احدها كرؤيته كلها فله رد الكل صل خيار شرط
ورؤية يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على
البائع قبل التمام ونظيرها خيار عيب قبل القبض واما بعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري
لو اجاز العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما فقبضهما
فرآهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض احدهما
للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو رآهما في يد البائع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما نر وفي
مي عنح لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى
دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجرة فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية
عندح يقول الحقير الظاهر ان هذا محل نظر وان الصواب ما مر قبله بثلاثة اوراق نقلا عن فصط
انه لو اسكن رجلا باجرة بطل خيار الرؤية لا لو اسكنه بلا اجرة وقد مر ما يؤيده قبل صحيفتين من ههنا نقلا
عن الهداية من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فلينظر فيه وليتامل على وجه وجيه
فصط لو كان المبيع عدديا متفاوتا كالثوب وغيره واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك
الصورة وقيل لا والاول اصح قاضيخان اذا كان المبيع من العدديات المتفاوتة كبطيخ و
رمان وسفرجل فما لم ير الكل لا يبطل خياره مي شرى زقا من سمن او زيت او عسل او حملين
من قطن او جبنا او برا او شيئا من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا
ان يكون مخالفا للاول فحينئذ ياخذهما او يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فلو من نوع
واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها ولو من انواع لم يكف ذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية
كلها الا ان يكون في شريجة قط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او في اكثر
فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع
وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا
منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رءوس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف
الموضوعة على الارض غر في الكيلي والوزني لو رأى الانموذج سقط خياره هد ابه من
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على
العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت آحادها كالمكيل والموزون وعلامته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)